

Distr.: General  
29 May 2012  
Arabic  
Original: French

## الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



### اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الثانية

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة\*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس: السيد ديكو

#### المحتويات

برنامج عمل الدورة الثالثة

اعتماد تقرير أعمال الدورة الثانية واعتماد التقرير السنوي الموجه إلى الجمعية العامة

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف

اعتماد النظام الداخلي

اختتام الدورة

\* لم يصدر محضر موجز للجلستين ١٦ و ١٧.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

### برنامج عمل الدورة الثالثة

١- الرئيس قال إن الدورة الثالثة ستُعقد على مدى أسبوعين، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وسيتعين على اللجنة معالجة البلاغات والمعلومات والطلبات التي تكون قد تلقتها، ويؤمل أن تبدأ النظر في تقارير الدول الأطراف. وبناء على المناقشتين المواضيعيتين اللتين أجرحهما اللجنة مع الهيئات الحكومية الدولية في الدورة الثانية بشأن مسألة الجهات الفاعلة من غير الدول ومسألة النساء والأطفال كمجموعة ضعيفة، من المزمع تناول مسألة الجهات الفاعلة من غير الدول من جديد لتكون موضوع يوم نقاش عام علي بعنوان "مسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة من غير الدول". وستبحث اللجنة أيضاً في جلسة مغلقة مسألة الاتجار بالبشر من حيث علاقتها بالاختفاء القسري ومشكلة عدم الإعادة القسرية وآثار المادة ١٦ من الاتفاقية. وستستقبل اللجنة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتخطط لعقد اجتماعات مع آليات أخرى، منها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبعد الانتهاء من الجزء الإجرائي من أعمالها، يُتوقع أن يكون بإمكان اللجنة التركيز على رصد تنفيذ الاتفاقية.

### اعتماد تقرير أعمال الدورة الثانية واعتماد التقرير السنوي الموجه إلى الجمعية العامة

٢- السيد هازان (مقرر) قال إن التقرير المتعلق بأعمال الدورة الثانية سيتضمن حالة التصديق والإعلانات المقدمة بموجب المادة ٣٢. وسيتضمن ملخصاً لجلسة افتتاح الدورة الثانية، ووصفاً لأساليب عمل اللجنة، ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير، وأساليب عمل متعلقة بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية، بالإضافة إلى مسائل من قبيل الاستراتيجية التي ينبغي اتباعها لتحقيق التصديق، وإعداد قوانين نموذجية. وسيُخصص أيضاً فصل من التقرير للاجتماعات مع الدول الأطراف والدول الثالثة والمؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

٣- واعتمد مشروع تقرير أعمال الدورة الثانية بعد التشاور.

٤- السيد هازان (مقرر) قال إن مشروع التقرير السنوي الذي ستقدمه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إلى الجمعية العامة سيكون تجميعاً للتقريرين المتعلقين بأعمال الدوريتين الأولى والثانية للجنة وسيتضمن أيضاً جدول أعمال الدورة الثالثة.

٥- واعتمد مشروع التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة بعد التشاور.

## مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف

٦- السيد العبيدي (مقرر) قال إن المبادئ التوجيهية تتضمن إرشادات مفيدة من أجل عرض متسق للمعلومات. ومن خلال تقديم تقارير وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية، تؤدي الدول الأطراف دوراً أساسياً في رصد تنفيذ هذا الصك. وقد أعلنت بعض الدول الأطراف أنها ستقدم تقريراً اعتباراً من الدورة الثالثة. وتنص الاتفاقية على أن تقدم الدول تقريرها الدوري الأول في غضون السنتين التاليتين للتصديق.

٧- واعتمد مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير.

## اعتماد النظام الداخلي

٨- الرئيس قال إن النظام الداخلي المؤقت قد نُقِّح واقتُرح على اللجنة اعتماده بهدف نشره باللغات الرسمية الست.

٩- واعتمد النظام الداخلي.

١٠- الرئيس قال إن اللجنة تشرفت كثيراً بحضور المفوضة السامية لحقوق الإنسان لدى افتتاح الدورة الثانية وإلقائها خطاباً حازماً بشأن دور اللجنة وأهمية تعزيز نظام المعاهدات. وبفضل العمل المنجز قبل انعقاد الدورة، أظهرت اللجنة فعالية كبيرة. وفي إطار المسؤولية الدائمة التي أنيطت باللجنة، ستواصل هذه الأخيرة أعمالها في الفترات الفاصلة بين الدورات بالتعاون مع الأمانة العامة.

١١- وعلى اللجنة التزامات متعلقة بالوسائل، تتمثل في استحداث إطار قانوني ومنهجية فضلاً عن الأدوات العملية الضرورية. وقد وفّت بهذه الالتزامات على ثلاثة مراحل: في مرحلة أولى، اعتمدت نظامها الداخلي؛ وفي مرحلة ثانية، ترجمت هذا النظام الداخلي في شكل أدوات منهجية، وهي المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي على الدول تقديمها بموجب الاتفاقية، والاستمارة الخاصة بالنداءات العاجلة والاستمارة الخاصة بالبلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٣١؛ وفي مرحلة ثالثة، ناقشت وسائل للتعريف على نحو أفضل باللجنة والاتفاقية وأنواع الحماية التي تقدمها، في أوساط الجمهور العام، لا سيما الضحايا وأقاربهم والجمعيات التي تدعمهم. ولدى اللجنة أصلاً صحيفة وقائع، ينبغي تحديثها، كما أنها تفكر في إعداد صحائف وقائع ينبغي نشرها في جميع الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وقد نشرت اللجنة على موقعها الشبكي خارطة تبين الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية، وتنوي أن تضيف إلى هذه الخارطة عناصر أخرى مفيدة، من قبيل الأدوات التربوية. ومن المتوقع أيضاً أن تنجز اللجنة عملاً إعلامياً لشرح دورها مقارنة مع غيرها من الهيئات القائمة منذ وقت طويل والمنوطة بها مهام مشابهة.

١٢- وعلى اللجنة أيضاً التزامات متعلقة بالنتائج، وقد حددت لنفسها ثلاث أولويات. والأولوية الأولى هي وضع استراتيجية لتشجيع التصديق على الاتفاقية، التي تشكل بالنسبة

للدول الأطراف أداة وقائية و"تأميناً شاملاً" وضمانة للمستقبل. ولإنجاز هذه المهمة، ستستعين اللجنة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي يمكنها أن تروج للاتفاقية عن طريق بعثات تقوم بها إلى البلدان وتكلف مقررين خاصين، وبالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، التي يمكنها أيضاً إذكاء الوعي بالاتفاقية في إطار ولايتها، وبالمنظمات غير الحكومية، حيث إنهما جهات شريكة متميزة للتعريف بالاتفاقية وتحقيق التصديق عليها واحترامها. وتعتزم اللجنة كذلك دراسة الممارسات الجيدة في مجال التشريعات، وبحث أنواع القوانين القائمة في مختلف الأنظمة القانونية، دون أن تنتظر تلقي تقارير الدول الأطراف، وذلك من أجل وضع نماذج الممارسات الجيدة لمساعدة الدول على اتخاذ الخطوة اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية. وستشارك اللجنة أيضاً في المؤتمر الذي سيعقد في برلين في نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري الذي يُحتفل به في شهر آب/أغسطس، وسيكون الحدثان فرصة سانحة بالنسبة للجنة للتعبير عن التزامها ولتوجيه انتباه الدول إلى الدور الذي تؤديه الاتفاقية في مجالي الوقاية والحماية. والأولوية الثانية هي التحضير من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف بشكل منهجي تقريراً أولياً، وعلى إمكانية اعتماد إجراء أكثر مرونة في وقت لاحق باستخدام الاستبيانات أو نُهج مواضيعية. وترغب اللجنة في إشراك جميع أصحاب المصلحة في أعمالها في هذا المجال، ولهذا فإنها سترحب بأي تقارير موازية أو أي مساهمات أخرى. وقد اعتمدت اللجنة بالفعل مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما زال عليها بالتالي إعداد مبادئ توجيهية لبحث هذه التقارير من قبل اللجنة. وينبغي لها أيضاً تصميم أدوات مفاهيمية مختلفة لأنه إذا كانت الإجراءات المطبقة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية إجراءات محددة بوضوح، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لتنفيذ أحكام أخرى مثل المادتين ٣٣ و ٣٤، التي تشترط ضبط معايير أو مؤشرات عتبات التأهب على وجه الخصوص. وعلى اللجنة أيضاً أن تعكف على تفسير الاتفاقية. ومن السابق لأوانه الشروع في صياغة ملاحظات ختامية؛ بيد أن هناك مجموعة من المفاهيم الدقيقة جداً الموجودة في الاتفاقية كمفاهيم مبدئية يجب تحديدها وتفسيرها وتوضيحها بصورة تدريجية. والأولوية الثالثة هي التعاون مع جهات فاعلة أخرى. وقد نُسجت روابط مع الأوساط الأكاديمية بفضل مؤتمر نُظّم بالتعاون مع أكاديمية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حضرته دول غير موقعة على الاتفاقية. وأجرت اللجنة أيضاً محادثات مع ممثلي هيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما مع عضو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وبالإضافة إلى ذلك، سيحضر عضو من اللجنة، السيدة جانينا، بناء على دعوة من الرئيس السابق للفريق العامل، حلقة دراسية تعقدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في عام ٢٠١٢، في أديس أبابا. وينبغي أن تجري اللجنة اتصالات جديدة مع هاتين الهيئتين خلال دورتها المقبلة. وإلى جانب ذلك، دُعي الرئيس - المقرر للفريق العامل ورئيس اللجنة إلى تقديم التقرير معاً إلى الجمعية

العامة. وفي إطار التعاون بين الهيئتين، ينبغي وضع منهجية لتفادي ازدواجية العمل، لا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة والزيارات إلى البلدان. ومن الضروري أيضاً التعاون في مجال تفسير الصكين. ويعكف الفريق العامل، المعني بتفسير الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على صياغة مشروع ملاحظات ختامية في الوقت الحاضر، أحدهما يتعلق بالنساء والثاني بالأطفال، والذي حرص على إحالتهما إلى اللجنة. أما اللجنة، فهي مكلفة بتفسير الاتفاقية التي تتجاوز نطاق الإعلان، في بعض النقاط، والتي تختلف بطبيعتها لأنهما صك ملزم. ولا بد أن تتفق الهيئتان على تعريف بعض المفاهيم وعلى تفسير بعض المعايير لأنهما تتحملان المسؤولية المشتركة المتمثلة في إكساب هذين الصكين المرجعيين كل ما يلزم من الوضوح والفعالية.

١٣ - وبعد تبادل عبارات الشكر والتهنئة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الثانية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥.